

الوسيط في المذهب

ثم المغمى عليه ينتظر مقدار مدة سفر العدوى أو سفر القصر كما في مدة الغائب وعندي أن تقدير الانتظار هاهنا بثلاثة أيام أولى .

الثالث العمى وفيه وجهان .

أحدهما أنه لا يلي الأعمى لاختلال نظره .

والثاني يلي لأن مقاصد النكاح لا ترتبط بالبصر .

الرابع الفسق وطاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا أنه يلي وقال لا يلي السفیه قال القفال أراد به الذي لا ينظر لنفسه ويدل على ولاية الفاسق الناظر لدنياه ترك الأولين النكير على سلاطين الظلمة والفساق في التزويج ولأنه ناظر لنفسه فكذلك لولده فإنه من أهم أموره الخاصة به ولأن عود الفسق بعد البلوغ لا يعيد الحجر وفاقا وإن كان عود السفه يعيده على وجه مع أن اتصال الفسق بالبلوغ يمنع